

السرقعة العلمفة وطرق مكافحتها

plagiarism and methods of combating it

الدكتور أعود سعاد

أستاذ محاضر قسم - ب -

كلفة الحقوق و العلوم السفسافة جامعة العربف التبسف - تبسة -

الملخص:

حرصا على المحافظة على مصداقية البحث العلمف فف مجال الدراسات الأكافمفة، و تكرفس الأمانة العلمفة فف البحوث العلمفة، فزافد الاهتمام مؤخراف بأزمة أخلاقيات البحث العلمف؛ بسبب تفشف ظاهرة السرقعة العلمفة الفف تفاقمف فف ظل الانفجار المعرفف، و المعلومافف، الفف نشهده فافلف؛ فكان هذا السلوك اللأألاقق موضوعاف خصباف للمناقشة فف العففد من الفظافهرف العلمفة من مؤتمرات وملتقفاف وندواف، كما اسفقطب اهتمام الفهاف الوصففة على سلك الففلفم العالف، والبحث العلمف فف الفزائر، الفف ما فوافف عن إصفار قرفاراف وزارفة بغفة الفوصل إلى إلاء الغموض عن ماهفة هذه الظافهرف، وففففد طرق وآلفاف معفنة لمجافهفها؛ وهو ما سنحاول فوفففه من خلال هذه الماففة فف ففرك كل من له صلة بمجال البحث العلمف، ماهفة السرقعة العلمفة، وبنفس الأهمية طرق مكافهفها .

Abstract:

In order to preserve the credibility of scientific research in the field of academic studies and for the sake of the dedication of the scientific honesty in scientific research, there has recently been a growing interest in the scientific research ethics crisis due to the plagiarism as a widespread phenomenon which was exacerbated by the explosion of knowledge and information that we are witnessing. This immoral behavior was a fertile topic for discussion in many scientific events such as conferences, forums and seminars. It also attracted the interest of the competent authorities in the field of higher education and scientific research in Algeria, which has not been reluctant to issue ministerial decisions in order to reach a clear ambiguity about the notion of this phenomenon and identify ways and mechanisms to confront it. This is what we will try to clarify through this article so that everyone who is related to the field of scientific research would be aware of plagiarism and equally the importance of ways to combat it.

مقدمة :

مخطئ من يتصور أن البحث العلمي، يقوم فقط على منهجية علمية؛ تتصل بتحديد المشكلة، وإعداد التصميم البحثي وتجميع المعلومات، والكتابة والصياغة؛ وإنما يقوم أيضا على مجموعة من المعايير والقيم الأخلاقية التي على الباحث أن يكون ملما بها، إذ لا يمكن حصر وصف البحث العلمي بأنه عملية منهجية تؤدي إلى اكتساب المزيد من المعرفة عن الظواهر المختلفة، وإنما هو أيضا عملية أخلاقية، تجبر الباحث على أن يكون متسلحا بمواصفات أخلاقية إلى جانب المواصفات المعرفية والمنهجية، يأتي على رأس تلك المواصفات الأخلاقية "الأمانة العلمية" التي تظهر في عدم نسبة أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه، وفي الاقتباس الجيد، وإسناد كل رأي أو فكرة أو معلومة إلى صاحبها الأصلي، على اعتبار أن إحياء المثل الأخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين وطلاب العلم، يحفظ للعلم كيانه وللبحث قوامه.⁽¹⁾ إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية التي تكتسبها الأمانة العلمية في إرساء مصداقية البحث العلمي، إلا أن ميثاق الأمانة العلمية قد ينتهك متى وقع الباحث في خطأ السطو الأكاديمي، ونسب أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه متى جهل بتقنيات البحث العلمي، أو تعمد ذلك متعديا بذلك على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، فبات من المؤكد تحديد مفهوم هذه الظاهرة كما بات من المؤكد محاربة مثل هاته الانحرافات الأخلاقية في البحوث العلمية قانونا.

فما المقصود بالسرقة العلمية وماهي الآليات المقررة لمكافحتها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال تقصي الأوصاف الفعلية للسرقة العلمية وتحليل المسائل القانونية ذات الصلة بها؛ معتمدين على خطة مقسمة إلى محورين، على النحو الآتي:

المحور الأول: ماهية السرقة العلمية.

المحور الثاني: طرق مكافحة السرقة العلمية.

(1) - منى توكيل السيد، أخلاقيات البحث العلمي، جامعة المجمعة، كلية التربية، بالزلفي، 2013، ص: 16.

المحور الأول: ماهية السرقة العلمية.

يدرك جميعنا خطورة السطو الأكاديمي، كما يدرك جميعنا من مجرد هذا الوصف أنه سلوك سيئ ينبغي تجنبه لكن قد لا ندرك بشكل محدد ماهية السرقة العلمية، فما هو مفهومها، وأنواعها؛ وما هي الأسباب المؤدية إليها ؟

أولاً/ تعريف السرقة العلمية: إجلاء الغموض عن مفهوم السرقة العلمية، يكون من خلال التعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي، والقانوني لها.

1. التعريف اللغوي: Plagiat – plagiarism كلمة لاتينية مشتقة من plagiarus ومعناها مختطف،⁽¹⁾ ثم استعملت بمعنى الانتحال؛ وهو سرقة أفكار الغير، أو كلماتهم، أو مخترعاتهم، أو مؤلفاتهم.⁽²⁾ وكلمة Plagiat – plagiarism بهذا المعنى تقابلها في اللغة العربية كلمة " انتحال " التي ترد بنحو المعنى الذي ذكرت، وهو ادعاء ما لا أصل له؛ أي ادعاء ما لغيره، فيقال " انتحل الشيء وتنحله إذا ادعاه لنفسه وهو لغيره، وانتحل وتنحل فلان شعر فلان، أو قصيدته، أو قوله إذا ادعى أنه قائله، وهو لغيره؛ وفرق بعض أهل اللغة بين كلمة "انتحل" وكلمة "تنحل" فقالوا: " انتحل كذا، إذا ادعاه محققاً، و تنحله إذا ادعاه مبطلاً"⁽³⁾ وعلى العموم فكلمة " بلاجيا " في اللغة اللاتينية أو كلمة " انتحال " في اللغة العربية تعني لغة: النسبة بغير وجه حق؛ بأن يدعي الشخص شيئاً معنوياً، أو مادياً، وينسبه لنفسه، وهو في الأصل لغيره؛ فيشمل هذا التعريف البلاجيا المعنوية (الفكرية) والبلاجيا المادية. والبلاجيا بهذا المعنى تقابلها كلمة "سرقة"؛ فكل من يدعي لنفسه شيئاً بغير وجه حق، ويسطو عليه دون علم صاحبه، يعد سارقاً، وإن كانت السرقة تقع في الأصل على الحقوق المادية، بخلاف البلاجيا، التي تقع على الحقوق المعنوية (الأدبية و الفكرية) ومن ثم استعير هذا المعنى في البلاجيا المعنوية فصار مدلولها قاصراً على الانتحال المعنوي (الأدبي و الفكري)، أو السرقة المعنوية (الأدبية و الفكرية)؛ فيقال Plagiat – plagiarism أي سرقة أدبية أو سرقة أفكار، أو سرقة آراء، أو سرقة كلمات مؤلف.⁽⁴⁾

2. التعريف الاصطلاحي: يعرف قاموس chambers المنتحل بأنه: " الشخص الذي يسرق أفكار و كتابات الآخرين، و يقدمها على أنها ملك خاص به، وعندما يتم فعل ذلك في الجامعة فهو يهدف إلى تحقيق مكاسب كالحصول على منح مالية و يعد ذلك خيانة للأمانة أما قاموس ميريام ويستري يعرف

(1) - إن معنى الاختطاف متحقق في مدلول البلاجيا؛ فكأن المنتحل يختطف أفكار غيره، وينسبها إلى نفسه ادعاء و تمويهاً، حتى لا يتعرف الناس على أصحابها الحقيقيين.

(2) - محمد الأيوبي و آخرون، قاموس أكسفورد المحيط؛ انجليزي - عربي dictionary English arabical – muhit oxford study، لبنان، 2003، ص: 811.

(3) - أبو الحسين أحمد بن فارس، مجمل اللغة، دراسة و تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط، 2، دون دار نشر، 1986 ص: 403.

(4) - محمد الأيوبي و آخرون، المرجع السابق، ص: 811.

الانتحال العلمي بما يأتي "سرقة" و ادعاء ملكية أفكار الآخرين، استخدام ما توصل إليه الآخرون من إنتاج فكري، على أنه إنتاجه، ودون توثيق للمصدر الأساسي،⁽¹⁾ بينما تعرفه جامعة Johns hopkins كما يلي :

of academic dishonesty occurs when students use the plagiarism the most common form work research, ideas or words of any other person or source without proper credit.⁽²⁾

ويمكن القول بأن السرقة العلمية في أبسط معانيها؛ هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين ، تحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة مقصودة، أو غير مقصودة؛ فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا،⁽³⁾ وأن مصطلح "عمل" يشير إلى كلمات و أفكار الآخرين، وإلى الرسوم وبرامج الحاسوب، وغيرها من طرق التعبير والفنون الإبداعية والكتابات، والرسوم التوضيحية، والبيانية والصور والأشكال، والمواقع الالكترونية، وكافة أنواع وسائل الاتصال وأن مصطلح "مصدر" يشير إلى كافة الأعمال المنشورة؛ كالكتب، والمقالات، والمجلات، وأوراق العمل المقدمة للمؤتمرات العلمية وغير العلمية، ونصوص الكتب، والأطروحات الأكاديمية، والأفلام والصور واللوحات المرسومة؛ كما يمكن تعريف السرقة العلمية على أنها: "اقتباس كتابات الغير، أو معانيها جزئيا أو كليا، ونسبتها لشخص الناقل".⁽⁴⁾

3. التعريف القانوني: عُرِفَت السرقة العلمية ضمن الفصل الثاني من المادة رقم: 03 من القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016⁽⁵⁾ على أنه تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار؛ كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية، أو بيداغوجية أخرى. كما تعتبر سرقة علمية؛

(1) - فوزي رجب، " الانتحال العلمي "، إصدار خاص عن منظمة المجتمع العلمي العربي، ص: 10.

(2) - Johns hopkins advanced academic programmes code of ethics, 2005, p: 02

محمد أمين عواد، " أخلاقيات البحث العلمي، الملتقى الحواري لمجلس الاعتماد وزارة التعليم العالي، - التعليم العالي العولمة نحو ميثاق عمل أخلاقي - عمان المملكة الأردنية الهاشمية، الثلاثاء 2005/11/22 ص: 8.

(3) - هيفاء مشعل الحربي ، - برمجيات كشف السرقة العلمية -، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة طيبة كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، المدينة المنورة، 2014 - 2015، ص: 10.

(4) - ضومفتاح محمد غمق، الاقتباس و الحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية و التطبيق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص: 96.

(5) - القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للجمهورية الجزائرية الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و مكافحتها.

- كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها، دون ذكر مصدرها، أو أصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها، وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين، دون ذكر مصدره، وأصحابه الأصليين.
- نشر نص، أو مقال، أو مطبوعة، أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة، واعتباره عملاً شخصياً.
- استعمال إنتاج فني معين، أو إدراج خرائط، أو صور، أو منحنيات بيانية، أو جداول إحصائية، أو مخططات في نص أو مقال، دون الإشارة إلى مصدرها، وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بصفة كلية أو جزئية، دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث، أو أي عمل علمي، دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهّد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.
- ثانياً/ أنواع السرقة العلمية: السرقة العلمية في مجال الحقوق الفكرية أنواع عدة لذلك تعددت تصنيفاتها⁽¹⁾ فهناك من يصنفها إلى:

(1) - هيفاء مشعل الحربي، المرجع السابق، ص: 12.

- السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق؛ وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي، دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة للمصدر.
- السرقة العلمية باستبدال الكلمات وهي اقتباس جملة من أحد المصادر، وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة.
- السرقة العلمية للأسلوب وتكون باتباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية رغم أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي، ولا مع طريقة ترتيبه؛ وهي في الحقيقة سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله.
- السرقة العلمية باستخدام الاستعارة؛ وتستخدم الاستعارة إما لزيادة وضوح الفكرة، أو لتقديم شرح يلمس حس القارئ ومشاعره، بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر للعنصر أو العملية؛ لذا فالاستعارة، وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته، ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين، شريطة رد مرجعيتها لأصحابها الأصليين.
- السرقة العلمية للأفكار؛ وذلك في حالة الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما، على أنه لا يجب الخلط هنا بين الأفكار والمفاهيم الخاصة، وبين مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، و التي تندرج تحت المعارف العامة.
- كما صنفها الدكتور عبد الفتاح خضر⁽¹⁾ إلى:
- سرقة شاملة.
- سرقة علمية.
- سرقة عن طريق الترجمة.
- وصنفها آخرون إلى؛
- سرقة كلية؛ وهي النقل الحرفي، وفي هذه الصورة ينصب الاختلاس فيها على المادة المكتوبة وليس الأفكار.
- سرقة جزئية؛ وتكون عند كتابة جزء من المصنف، أو فقرات من مؤلفات شتى دون ذكر مصدرها، أين يخول للقارئ أن الكاتب هو صاحبها، كما قد يتم باستخدام كلمات أخرى، أو باستبدال جملة بأخرى مع التقصير في التوثيق ونسبة الكلام، والمعلومة إلى المؤلف.
- ثالثا/ أسباب السرقة العلمية: يمكن تلخيص الأسباب المؤدية للسرقة العلمية في العوامل التالية:

(1) - فوزي رجب، المرجع السابق، ص: 36.

- تدني المهارات البحثية.
 - تدني مستوى المهارات اللغوية.
 - انخفاض الوعي بخطورة السرقة العلمية.
 - عدم نضج ثقافة السرقة العلمية.
 - عدم نضج ثقافة النزاهة العلمية.
 - السعي للحصول على الدرجة العلمية والنجاح وتفضيل ذلك على العلم.
 - قلة الوعي بتقنيات الإسناد وإثبات المصادر.
 - عدم معرفة الكيفيات المثلى للاقتباس والتوثيق.
- المحور الثاني: آليات مكافحة السرقة العلمية:**

لقد بات من المؤكد ضرورة التشديد على الانحرافات الأخلاقية في البحوث العلمية، ومحاربتها بشتى أنواعها والتعامل معها بكل صرامة، وهذا ما استدعى تبني تدابير وقائية، وأخرى ردعية، لمجابهة هذه الظاهرة.

أولاً/ التدابير الوقائية: إن نجاح أي استراتيجية للحد من ظاهرة السرقة العلمية، لا يجب أن تعتمد على التدابير الردعية فقط، مهما بلغت درجة شدتها؛ بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية، بالموازاة مع تلك التدابير الردعية؛ يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. **برمجيات كشف السرقة العلمية:** لقد أدى انتهاك حقوق الملكية الفكرية للآخرين، من خلال السرقات العلمية إلى قيام العديد من شركات البرمجيات، بتطوير برامج حاسوبية لاكتشاف الانتحال العلمي، وبعض هذه البرمجيات مدعوم ومتوافق مع اللغة العربية، أما البعض الآخر غير مدعوم باللغة العربية؛ بمعنى أنها لا تستطيع أن تكشف السرقات العلمية في النصوص العربية، وعلى العموم فإن تلك البرامج متخصصة لكشف السرقات العلمية، وهي برمجيات متاحة على الانترنت، تكون مجانية أو بمقابل، تقوم بكشف ومضاهاة النصوص، لكشف التعرض للانتحال أو السرقة. أ. وظائف برمجيات كشف السرقات العلمية⁽¹⁾:

- مضاهاة وثيقة بوثيقة أخرى أو بعدة وثائق وبيان أوجه التشابه والاختلاف ونسبة التشابه بينهما.
- إمكانية التكامل مع نظم إدارة المحتوى CMS ونظم إدارة التعلم LMS.
- المساعدة في إجراءات تصويبات على ملف الوثيقة التي يتم فحصها.

(1) - هيفاء مشعل الحربي، المرجع السابق، ص: 17.

- طباعة التقارير مع إمكانية حفظها في صيغة ملفات نصية.
- اختزان تقارير فحص الوثائق بحساب المستخدم.
- مشاركة التقارير مع أفراد آخرين مسجلين ولهم حسابات على نفس البرنامج.
- إرسال إشعارات أو تنبيهات بالبريد الإلكتروني لإعلام المستخدم بانتهاء عملية الفحص و صدور التقرير.
- التعامل مع الوثائق بأكثر من لغة.
- التعامل مع أشكال متعددة من أشكال ملفات الوثائق PDF; HTML, DOC, DOCX.
- تنوع أساليب إرسال نص الوثيقة للبرنامج (بريد إلكتروني ، قص ، لصق ، تحميل صاعد لملف)
ب.أنواع برمجيات اكتشاف السرقة العلمية⁽¹⁾:
- برنامج APLAG: هو اختصار PLAGIARISM ARABIC ويعتبر أحد برمجيات كشف انتحال النصوص عربية المنشأ، صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011؛ يعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص، كفقرات و جمل، و كلمات بحث، بحيث تأخذ كل عبارة و كل كلمة أعداد صحيحة تعبر عنها بترتيب ورودها في النص، و قد تم اختبار البرنامج مع اثني عشر نص باللغة العربية، و لتقييم النتائج تم الاعتماد على الاستبيان و التحقيق كمقياسين لتقييم دقة و صحة مخرجات البرنامج.
- نظام قارنت QARNET: قارنت نظام حاسوبي متقدم يساعد المعلمين و الباحثين و الكتاب و الجهات التعليمية من خلال تحديد أصالة محتوى الإنتاج الفكري المكتوب و كشف غير الأصلي و السماح لهم بتجنب بعض الأخطاء التي هي عادة تقع عندما يقدموا أعمالهم. تم تطوير قارنت بتعاون مشترك بين الموجهين التربويين و الأكاديميين ممن لهم خبرة طويلة في الخدمات البحثية و الأكاديمية، لمساعدة الكتاب على التعرف على أخطاء الكتابة بطريقة تعليمية إرشادية. وعلى الرغم من أنه يتم توفير هذه الخدمة بعدة لغات، إلا أن اللغة العربية تأخرت عن مثل هذه الخدمات بسبب صعوبة هيكلتها و الموارد المحدودة، و أضافت تقنيات قارنت قدرة جديدة بتعريف النص العربي و تحديد هيكلته بطريقة ممنهجة في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي مما وفر ميزة حديثة جدا للكشف عن الأصالة، فتقنية قارنت لا تستند فقط على مطابقة التشابه، ولكن أيضا في الكشف عن النصوص المقتبسة، مع تغيير ترتيب الكلمات أو المرادفات أو التعبير حتى عن الفكرة.

(1) - هيفاء مشعل الحربي، المرجع نفسه، ص: 22 وما بعدها.

- برنامج plagiarism detector : وهو برنامج مجاني يقوم بكشف الانتحال عن طريق المضاهاة بأكثر من 08 مليار صفحة ويب، ويتم توضيح إذا ما كان المحتوى مسروق، ويقوم بعرض النص الأصلي.
 - برنامج plagiarism checker. Com أو plagiarismchecker يقوم هذا البرنامج بالتحقق من سرقة الوثيقة و التحقق من صفحة ويب و يتيح هذا الموقع إرسال تقرير بالانتحال لمحرك البحث Google لإزالتها من محرك البحث كما يمكنه كشف الانتحال بواجبات الطلاب و إرسال تقرير بالانتحال إلى الأستاذ.
 - برنامج PLAGIUM: برنامج مجاني؛ يتيح بعض المميزات بمقابل يمكن من التحقق عن طريق ملف، رابط نص و يتيح البحث عبر الانترنت أو الأخبار أو الشبكات الاجتماعية.
 - برنامج PLAGIARISM MET: برنامج يمكن تحميله على سطح المكتب، يتم الكشف عن السرقة من خلال ثلاث محركات BABLON ; YAHOO ; GOOGLE .
 - برنامج WORD CHECKSYSTEM: برنامج يسهم بمعالجة السرقات العلمية إذ يسهل هذا الموقع الوصول إلى البرمجيات و يوفر عناء البحث.
 - برنامج PLAGIARISM CHECKER MET: برنامج فايبر للكشف عن السرقات الأدبية؛ هو برنامج مجاني، يتميز بواجهة استخدام سهلة، تسمح بإضافة ملف، أو عدة ملفات للفحص على أساسها، يمكن من الاطلاع على أي محتوى متطابق ومقارنته، و يبين مصدر المحتوى المتطابق.
 - برنامج RACKER PLAGT: برنامج مجاني يفيد المعلمين و الناشرين و المحررين، الذين يحتاجون إلى التحقق من أن المواد المقدمة و المخطوطات هي النسخة الأصلية، بصيغ الملفات التي يدعمها HTML ، XML
 - برنامج PLAGIARISMDETECTORG: وهو برنامج بمقابل، يقوم بتحليل النتائج، وتبسيط الضوء على النصوص التي تم انتحالها.
2. استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية: على إثر تفشي هذه الظاهرة في الوسط الأكاديمي الجزائري مؤخرا، استحدثت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي القرار الصادر سنة 2016⁽¹⁾ المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات

(1) - قبل اعتبار المرسوم التنفيذي 129/08 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي و المرسوم التنفيذي 130/08 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث البلاجيا أو الانتحال في ميدان البحث العلمي خطأ مهنيًا من الدرجة الرابعة كما يتعرض مرتكب البلاجيا أو السرقة العلمية = = لأطروحة الدكتوراه في مجال البحث العلمي للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 254/98 مؤرخ في 17 غشت 1998 يتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي و قد صدر في ظل النظام الكلاسيكي حيث نصت المادة 88 منه كل تصرف أو محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة و المثبتة قانونًا أثناء المناقشة أو بعدها يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه دون

البحث، مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، يكلف هذا المجلس إضافة إلى الصلاحية المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 180/04 والمتمثلة في اقتراح تدابير تتعلق وتكفل احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، والتي تنصب على المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العالين، وكذا المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى، التدابير المطبقة في حال الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي، إعداد تقرير سنوي مرفق بالتوصيات، اختيار أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة. يكلف علاوة على هذه المهام وفقا لنص المادة 13 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها بـ:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.
 - تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه.
 - تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية.
 - إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال، والسرقة العلمية، في العمل موضوع الإحالة.
 - يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته، ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.
3. تدابير التحسيس والتوعية: يلزم القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها عن طريق نص المادة الرابعة منه مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لاسيما:

-
- المساس بالعقوبات المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما " كما وفي ذات السياق صدر القرار الوزاري رقم 547 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 02 جوان 2016 حيث ورد في المادة 44 منه كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
 - المرسوم التنفيذي 129/08 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السنة 45 العدد 23 الصادر في: 2008/05/04، ص: 11.
 - المرسوم التنفيذي 130 /08 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السنة 45 العدد 23 الصادر في: 2008/05/04، ص: 21.
 - القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات و أيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي و التوثيق في كل أطوار التعليم العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق و تجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، و التذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.
- 4. تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه و نشاطات البحث العلمي: أكد على هذا التدبير نص المادة الخامسة من القرار المذكور أعلاه؛ بحيث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي :
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين حسب شعهم و تخصصاتهم و سيرتهم الذاتية و مجالات اهتماماتهم العلمية و البحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال و أنشطة البحث العلمي.
- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية و اللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت و غيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.
- يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم و البحث.
- 5. تدابير الرقابة: تلزم المادة السادسة من القرار المذكور أعلاه مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية :
- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين يشمل لاسيما:
- مذكرات التخرج و مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه ، تقارير التبرصات الميدانية ، مشاريع البحث و المطبوعات البيداغوجية.

- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

ثانيا/ التدابير الردعية: أقر المشرع الدستوري الجزائري في المادة 38 منه حرية الابتكار الفكري والعلمي وحضر المساس بها حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " فهل تم تفعيل هذه الحماية الدستورية لحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وبحقوق المؤلف بصفة عامة قانونا ؟

1. في إطار قانون العقوبات: في ظل غياب نص تجريبي صريح وواضح في قانون العقوبات يجرم فعل السرقة العلمية، فإنه لا يمكن توفير الحماية الجنائية للمعلومة إلا من خلال انطباق أو إسقاط النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السرقة على المعلومة على اعتبار أن لفظ الشيء محل جريمة السرقة الوارد في نص المادة 350 ق ع يمكن إيرادها حتى على المعلومة، أو من خلال تطبيق نصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق ع المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وإن كان قد ظهر اختلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للمعلومة هل يجوز أن تكون محلا لجريمة السرقة أم لا، إذ قد انقسم الفقه إلى اتجاهين الأول يرى بأن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص؛ انطلاقا من حقيقة مسلم بها، هي أن وصف القيمة يضاف على الأشياء المادية وحدها، وبمعنى آخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الاستحواذ عليها، وبمفهوم المخالفة فباعتبار أن المعلومة لها طبيعة معنوية، فلا يمكن اعتبارها من القيم القابلة للاستحواذ عليها، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية إلا أن أصحاب هذا الرأي اعتبروا الاستيلاء على معلومة الغير عمل خاطئ وحاولوا حماية هذه المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة، وفي هذا المجال قال الأستاذ debois في وقت مبكر بأن الملكية العلمية ربما سيأتي يوم ويعترف بها لصاحبها على اعتبار أنها مستمدة من مجال الملكية الفكرية الذهنية.⁽¹⁾

أما الاتجاه الثاني، فيرى بأن المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم؛ ومن رواد هذا الاتجاه الأستاذ catala الذي يرى قابلية المعلومة للاستحواذ كقيمة، واستقلالها عن دعائها المادية؛ بقوله المعلومة تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا وأنها تنم بصرف النظر عن دعائها المادية عن عمل من قدمها وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما،⁽²⁾ وبالتالي يمكن اعتبار المعلومة

(1) - محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص: 180.

(2) - محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص: 50.

مال قابل للتملك، أو الاستغلال، على أساس قيمتها الاقتصادية وليس على أساس الكيان المادي المرتبط بها، وهي بذلك تستحق الحماية القانونية.

2. في إطار القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: نصت المادة 04 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و / أو فنية محمية ⁽¹⁾ ما يلي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية والتقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و باقي المصنفات التي تماثلها " كما نصت المادة 05 من نفس الأمر على أنه تعتبر أيضا مصنفات محمية أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية" وتتجلى حماية حقوق المؤلف من خلال الحماية القانونية التي أقرها الأمر 05/03 المذكور أعلاه و التي تأخذ عدة صور وأوجه:

أ. الإجراءات التحفظية: وهي إجراءات تهدف إلى وضع حد للاعتداءات التي تقع على أصحاب الحقوق خشية استمرار الضرر أو ضياع الحقوق، تعمل على وقف الضرر في الحال، وتقوم على عنصر المباغته ⁽²⁾ تضمنتها نصوص المواد 146 و 147 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه، إذ قد جاء في نص المادة 146 على أنه: " يتولى فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة و المزورة من المصنف و / أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلدة المحجوزة تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 03 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها " أما نص المادة 147 من الأمر المذكور أعلاه فقد مكن رئيس الجهة القضائية المختصة الأمر ببناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة لما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.

(1) - المصنفات الأدبية و العلمية تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها؛ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص: 32، و الأمر 05/03 المؤرخ في: 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 34، السنة الأربعون.

(2) - فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 272.

- حيز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعايم المقلدة يمكّن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي .."

يتضح من هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول اعتداء على مصنفه أو أدائه.

ت.الدعوى الجزائية (دعوى التقليد): لقد حى الأمر 05/03 المذكور أعلاه الإنتاج الفكري للمؤلف جزائيا عن طريق رفع دعوى التقليد فيمقتضى نص المادة 160 من هذا الأمر يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى للجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد من 151 إلى 156 من هذا الأمر. تقوم جريمة التقليد وفقا إذن لأحكام نصوص المواد 151 و 152 من هذا الأمر متى ارتكبت أحد الأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف ، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة أو أداء ، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء " كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو أي منظومة معالجة معلوماتية.

فعن طريق هذين النصين إذن سعى المشرع الجزائري إلى تأمين الحماية الجنائية المناسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و أفرغ الأعمال المادية التي تتحقق بها جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائفة متعددة و متنوعة من الوقائع الماسة بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف أو صاحب الحق المجاور⁽¹⁾ و عاقب بالتالي مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج و تضاعف العقوبة في حالة العود كما يمكن غلق المؤسسة مؤقتا لمدة لا تتعدى 06 أشهر إذا كان يملكها المقلد أو شريكه و عند الإقتضاء يقرر الغلق النهائي و قد تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ أو مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع الخ.

التعويض المدني: إذا وقع اعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة، جاز لصاحب الحق ضحية الاعتداء التقدم بطلب أمام الجهة القضائية المختصة لنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف و تعليق هذه الأحكام في بعض الأماكن من ضمنها باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة

(1) - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص:347.

حفلات يملكها على نفقة المحكوم عليه شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ومن أحكام التعويض المدني أيضا ما قضت به المادة 159 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه التي خولت للجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب إحدى جنح التقليد الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخرى أو ذوي حقوقهما لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

الدعوى المدنية: يمكن لمالك الحقوق المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة أمام القضاء المدني (المادة 143) كما يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعين والتعويض عن الأضرار التي لحقته و يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

3. في إطار القرار المتضمن القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها: تختلف إجراءات المتابعة التأديبية والعقوبات وفقا للقانون المتعلق بالسرقة العلمية ومكافحتها الواجبة التطبيق على كل من الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم.

أ. إجراءات المتابعة التأديبية ضد الطالب: عندما يتم التبليغ أو الإخطار من أي شخص أخرج عن وقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 03 من هذا القرار ترتكب من طرف الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة و عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة ثم يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول ثم يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه ثم يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن

يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفوعه الذي يمكنه إحضار أي شخص مرافقته في الدفاع عن نفسه أما إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابة من مسؤول وحدة التعليم و البحث تمثيله من طرف مدافعه وأن يقدم ملاحظاته و دفوعه كتابة قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاث أيام ثم يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم و البحث في الوقائع المنسوبة للمتهم الطالب باتخاذ أحد القرارات التالية طبقاً لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014.

ب. العقوبات التأديبية ضد الطالب: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 ، يتعرض الطالب قبل أو بعد مناقشته مذكرة التخرج ليسانس ، ماستير ، ماجستير ، دكتوراه إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الجائز عليه ، على أنه يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم و البحث أمام مجلس تأديب المؤسسة

4. إجراءات المتابعة بواقعة السرقة العلمية ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم: فإنه بعد التبليغ بالإخطار عن واقعة السرقة العلمية إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث و بعد إحالة مسؤول هذه الوحدة التقرير لمجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة و عندما يتضمن تقرير مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء و في هذه الحالة يبلغ الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه و يحق له الاطلاع على كامل ملفه التأديبي و أن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

- تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يكون متضمناً الوقائع والأدلة ثم يستمع للطرف المتهم ليقدم الدفوع الذي يمكنه تقديم ملاحظاته كتابة أو شفاهة وله أن يستعين بمدافع أو أي موظف يختاره بنفسه يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع كما هي محددة في تقرير مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات و دفوع الطرف المتهم أو دفاعه ثم يتم تبليغ المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 08 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار الذي يمكنه الطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة.

5. العقوبات التأديبية ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم: تضمن نص المادة 36 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها العقوبات التي يمكن توقيعها على الأستاذ الباحث ، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي و الباحث الدائم في حالة

ثبوت سرقة علمية في نشاطاتهم البيداغوجية و العلمية و في مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه و مشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم تعرض صاحبها إلى: - إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر و ذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03/06.

الخاتمة :

بغية مجابهة ظاهرة السرقة العلمية التي تفشيت في الوسط الأكاديمي كان ولا بد من تحديد مفهوم هذه الظاهرة والأسباب المؤدية لها وأنواعها وصولاً إلى تحديد طرق وآليات مكافحتها، فأوصلتنا هذه الدراسة إلى استقراء النتائج وعلى ضوءها اقتراح التوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- تعتبر السرقة العلمية من المشاكل الأخلاقية والقانونية المعقدة والمتعددة الأوجه في البيئة الجامعية .
 - تعرف السرقة العلمية بأنها استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين تحدث بقصد أو غير قصد.
 - قصور التشريع العقابي الجزائي فيما يتعلق بتجريم فعل السرقة العلمية.
 - استحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر للقرار الصادر سنة 2016 المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
 - تكفل القرار الوزاري بتعريف السرقة العلمية وتحديد طرق مكافحتها.
 - التعريف الوارد في القرار الوزاري غير دقيق ، وسع من نطاق الأعمال التي تدخل ضمن إطار السرقة العلمية.
 - أسباب تفشي هذه الظاهرة مرده غياب الأخلاق و القيم في البحث العلمي .
- التوصيات:

- تلقين الطلبة أخلاق و آداب التحصيل العلمي
- ضرورة عدم التساهل مع أية انتهاكات للأمانة العلمية
- توعية جمهور المؤلفين بحقوقهم في مقاضاة المعتدين على مصنفاتهم
- الصرامة الأكاديمية بحيث لا بد من تشديد العقوبات التي تفرضها الجامعات على مقترفي السرقة العلمية
- ضرورة تبني استراتيجيات من أجل التوعية بماهية السرقة العلمية وأهمية حقوق الملكية الفكرية و الأمانة العلمية والانتهاكات المترتبة عليها والعقوبات المترتبة عليها

- الحاجة إلى وضع لوائح تنظيمية لأخلاقيات البحث العلمي في مؤسساتنا
- يجب على كل هيئة بحث أن تكون لديها لجنة لأخلاقيات البحث العلمي وتكون وظيفة هذه اللجنة فحص حالات سوء السلوك المحتملة داخل الهيئة وتقرير العقوبة المناسبة لها.
- تبني برمجيات كشف السرقة العلمية، وتوزيعها على مستوى كل مؤسسات وهيئات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- يجب أن يكون هناك لجان دولية لأخلاقيات البحث العلمي ترعاها الجمعيات العلمية أو الحكومات تساعد على تأسيس معايير دولية للسلوك العلمي
- تبني نصوص قانونية صريحة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له تجرم هذا السلوك الأخلاقي
- إجراء دورات تدريبية للتعريف بأهمية برمجيات كشف السرقة العلمية ولتقنية استخدامها
- تدريب الطلاب على استخدام البرمجيات عند إجراء البحوث للتأكد من سلامة النص المراد استخدامه
- التعاون بين المختصين في مجال التصميم و البرمجة لإنشاء برمجيات عربية
- استخدام برمجيات كشف السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية خاصة المجانية
- رصد الميزانيات اللازمة لتحقيق الحماية الفكرية ضمن ميزانية البحث العلمي
- لابد من وجود تعاون إقليمي عربي بين جامعات الدول العربية من أجل وضع برنامج خاص يوازي البرامج باللغة الأجنبية.
- قائمة المصادر والمراجع:
أولا/ النصوص القانونية:
- الأمر 05/03 المؤرخ في: 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 34، السنة الأربعون.
- المرسوم التنفيذي 254/98 مؤرخ في 17 غشت 1998 يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي وقد صدر في ظل النظام الكلاسيكي.
- المرسوم التنفيذي 129/08 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السنة 45 العدد 23 الصادر في: 2008/05/04.

- المرسوم التنفيذي 08/ 130 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السنة 45 العدد 23 الصادر في: 2008/05/04
- القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للجمهورية الجزائرية الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.
- المؤلفات والبحوث العلمية:**
- أبو الحسين احمد بن فارس، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط، 2، دون دار نشر، 1986.
- حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- ضومفتاح محمد غمق، الاقتباس و الحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية و التطبيق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.
- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمد الأيوبي وآخرون، قاموس أكسفورد المحيط؛ انجليزي - عربي dictionary oxford study English arabical – muhit، لبنان أكاديمية، بيروت، لبنان، 2003.
- محمد أمين عواد، " أخلاقيات البحث العلمي، الملتقى الحواري لمجلس الاعتماد وزارة التعليم العالي، - التعليم العالي العولمة نحو ميثاق عمل أخلاقي - عمان المملكة الأردنية الهاشمية، الثلاثاء 2005/11/22 .
- محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- منى توكل السيد، أخلاقيات البحث العلمي، جامعة المجمع، كلية التربية، بالزلفي، 2013.
- هيفاء مشعل الحربي ، - برمجيات كشف السرقة العلمية -، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة طيبة كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم المعلومات و مصادر التعلم، المدينة المنورة، 2014 – 2015.